

Distr.: General
22 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٢٢١/٢٠١٢

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: محمود هودايبيرغينوف (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة

الطرف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الموضوع: استنكاف الضمير من الخدمة العسكرية الإلزامية

المسائل الإجرائية: المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين

مواد العهد: المواد ٧ و ١٠ و ١٨ (١)

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-22124(A)



* 1 5 2 2 1 2 4 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٢٢١/٢٠١٢*

المقدم من: محمود هوداييرغينوف (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٢٢١/٢٠١٢، المقدم إليها نيابة عن السيد
محمود هوداييرغينوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد،
والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فوفيل، والسيد يوجي إواساوا،
والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي،
والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد
ديوجال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي،
والسيدة مارغو واترفال.

ويرد نص رأي مشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستونتين
فاردزيلاشفيلي (رأي مؤيد).

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو محمود هوداييرغينوف، تركماني الجنسية، ومن مواليد ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في داشوغوز، بتركمانستان. ويدعي أنه ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادتين ٧ و١٨(١) من العهد. ومع أن صاحب البلاغ لم يحتج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، فإن البلاغ أيضاً يثير فيما يبدو قضايا في إطار هذا الحكم. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ أيار/مايو ١٩٩٧. ويمثل المحامي شين ه. برادي صاحب البلاغ.

٢-١ وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة في رسالته الأولى أن تطلب إلى الدولة الطرف الإفراج عنه فوراً في إطار "تدبير مؤقت" ريثما تنظر اللجنة في شكواه. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض هذا الطلب.

الوقائع

١-٢ يقول صاحب البلاغ إنه من شهود يهوه منذ عام ٢٠٠٣. وفي خريف عام ٢٠٠٨، بُعيد بلوغه ١٨ عاماً من العمر، استدعته المفوضية العسكرية للدولة الطرف ليؤدي الخدمة العسكرية. ويقول إنه أوضح للمفوضية العسكرية كتابياً وشفوياً أنه لا يستطيع أداء تلك الخدمة لأن معتقده لا يبيح له المشاركة في أي نشاط عسكري، مثل استخدام السلاح، وارتداء زي عسكري، وأداء القَسَم. وجاء في المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ أن المفوضية العسكرية منحته مهلة ستة أشهر بسبب حالته الصحية^(١). ثم مُنح مُهَلاً عدة^(٢) حتى أوائل عام ٢٠١١، عندما استدعي مجدداً للخدمة العسكرية. ويدعي أنه أوضح مرة أخرى للمفوضية العسكرية، شفوياً وكتابياً، أنه لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية لأنه من شهود يهوه ولأن الخدمة في الجيش تتعارض مع عقيدته. وذكر للمفوضية أنه مستعد لأداء خدمة بديلة. ويدعي أيضاً أنه لم يُتهم بارتكاب أي مخالفة جنائية أو إدارية ما عدا هذه التي تتعلق باقتناعاته بصفته مستنكف ضمير.

(١) من المعلومات المتضمنة في بيان مسؤول في المفوضية العسكرية يرد في قرار محكمة مدينة داشوغوز المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١١ (قدم صاحب البلاغ ترجمة غير رسمية للحكم إلى الإنكليزية).

(٢) وفقاً لبيان المسؤول في المفوضية العسكرية الوارد في حكم محكمة مدينة داشوغوز المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، كان صاحب البلاغ كتب في أعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ قائلاً إنه لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية بسبب دينه. ولا يرد في بيان المسؤول أو في الحكم الأسباب التي مُنح لأجلها صاحب البلاغ مُهَلاً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٢-٢ وأتهم صاحب البلاغ في إطار المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي^(٣) بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية. وأحيلت قضيته إلى محكمة مدينة داشوغوز. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أدانت المحكمة صاحب البلاغ بتهمة التهرب من الخدمة العسكرية، وحكمت عليه بالسجن ٢٤ شهراً استناداً إلى المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي. وأشارت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ اعترف بذنبه جزئياً لأنه أقر بأنه من شهود يهوه وأنه يرى من ثم أن من الخطأ "حمل السلاح أو تعلّم فنون الحرب". وذكرت المحكمة أيضاً أنه جاء في تقرير طبي أن صاحب البلاغ مؤهل للخدمة العسكرية، وخلص إلى أن رفض صاحب البلاغ هذه الخدمة لا سند قانوني له. واعتُقل صاحب البلاغ في قاعة المحكمة.

٣-٢ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رفضت محكمة داشغوز الإقليمية طعناً قدمته والدة صاحب البلاغ بالنيابة عن ابنها. وأشارت المحكمة إلى أن والدة صاحب البلاغ لا تملك أي سلطة قانونية للطعن نيابة عنه، لأن المادة ٤٣٦(٢) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الأشخاص الوحيدين الذين لديهم الحق في الطعن هم المدان أو المبرأ، ومحاميه أو من يمثله قانوناً، والضحايا أو من يمثلهم قانوناً. وترى المحكمة أن والدة صاحب البلاغ مجرد شاهدة^(٤).

٤-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه فور إلقاء القبض عليه احتُجز مدة ١٨ يوماً في مركز الاحتجاز المؤقت DZ-D/7 في داشوغوز، وأنه نُقل إلى سجن LBK-12 الواقع بالقرب من مدينة سيدي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١. وبُعيد نقله إلى سجن LBK-12، وضع رهن الحجز الصحي ١٠ أيام. ويقول إنه عُذب وعومل معاملة سيئة أثناء احتجازه.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بادعائه بموجب المادة ١٨(١) من العهد لأن السلطات القضائية في الدولة الطرف، مثل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، لم تحكم قط لصالح مستنكفي الضمير من الخدمة العسكرية. ونظراً لأن النظام القضائي يعتبر غير فعال ويفتقر إلى الاستقلالية، يرى صاحب البلاغ أن الطعن سيكون عقيماً وغير فعال كلياً في حالته^(٥).

٦-٢ وعن الادعاءات في إطار المادة ٧ من العهد، يقول صاحب البلاغ إنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة له. ويستشهد بالملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الدولة الطرف، حيث لاحظت عدم وجود آلية شكوى مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وإجراء

(٣) قدم صاحب البلاغ ترجمة غير رسمية للمادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي. المادة ٢١٩: التهرب من الخدمة العسكرية: (١) التهرب من الخدمة العسكرية دون سند قانوني للإعفاء من هذه الخدمة يعاقب عليه بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى سنتين أو بسلب الحرية مدة تصل إلى سنتين، ويعاقب عليه بسلب الحرية مدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات عندما يكون التجنيد إجبارياً أو وقت الحرب.

(٤) قدم صاحب البلاغ ترجمة غير رسمية لحكم محكمة داشوغوز الإقليمية.

(٥) انظر CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٠.

تحقيقات نزيفة وشاملة في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، خاصة تلك التي يقدمها السجناء والمحتجزون قبل المحاكمة^(٦).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن سجنه بسبب معتقداته الدينية يعد في حد ذاته معاملة لاإنسانية أو مهينة بالمعنى المراد من المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي انتهاك المادة ٧ من العهد بسبب معاملته أثناء احتجازه التي تصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة^(٧)، وظروف الحبس في سجن LBK-12. ويشير إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المذكورة آنفاً حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الاعتداء الجسدي والضغط النفسي من قبل موظفي السجن في تركمانستان، مثل العقاب الجماعي، وسوء المعاملة باعتباره "تديراً وقائياً"، والحبس الانفرادي، والعنف الجنسي والاعتصاب على يد موظفي السجن أو السجناء^(٨). ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير رابطة المحامين المستقلين التركمانية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي يشير إلى أن سجن LBK-12 يقع في صحراء تصل درجات الحرارة فيها إلى ٢٠ درجة تحت الصفر في الشتاء و ٥٠ درجة مئوية في الصيف. والسجن مكتظ يُحتجز فيه السجناء المصابون بالسل وبالأضرار الجلدية مع السجناء الأصحاء^(٩). ومع أن صاحب البلاغ لم يحتج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، فإن البلاغ يثير أيضاً مسائل تندرج في إطارها على ما يبدو.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن محاكمته وإدائته وسجنه بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري أمور انتهكت حقوقه بمقتضى المادة ١٨(١) من العهد^(١٠). ويذكر أنه أبلغ السلطات التركمانية مراراً وتكراراً بأنه مستعد للقيام بواجباته المدنية بأداء خدمة بديلة حقيقية، لكن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أي خدمة بديلة.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توجه الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه في إطار المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وإلغاء سجله الجنائي؛ (ب) منحه تعويضاً كافياً عن الأضرار غير المالية التي تكبدها نتيجة إدائته وسجنه؛ (ج) منحه تعويضاً مالياً يكفي لسد نفقاته القانونية.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٧) انظر الفقرتين ٢-٤ و ٣-٥.

(٨) CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٨.

(٩) قدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً لسوء المعاملة الذي تعرض له أثناء احتجازه عندما أطلق سراحه في آب/أغسطس ٢٠١٣. انظر الفقرة ٣-٥.

(١٠) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ١٨٥٣-٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي، وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف مذكرة شفوية تتضمن ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتفيد الدولة الطرف بأن هيئات تركمانستان المعنية بإنفاذ القوانين قد نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ، غير أنها لم تجد أي داع إلى الطعن في قرار المحكمة. وتذكر الدولة الطرف أن المخالفة الجنائية التي اقترفتها صاحب البلاغ "حددت بالدقة التي يستوجبها القانون الجنائي لتركمانستان". وتلاحظ أن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن" وأن التجنيد العام إجباري على الذكور من مواطني تركمانستان. كما أن صاحب البلاغ "لم يستوف المعايير التي يُعفى بمقتضاها من الخدمة العسكرية، على ما تنص المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويلاحظ أن الدولة الطرف لم توافق، في رسالتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية، على أي من الوقائع الواردة في البلاغ. والتبرير الوحيد الذي حاولت تقديمه هو تأكيدها أن صاحب البلاغ أدين وسجن باعتباره مستنكف ضمير من الخدمة العسكرية لأنه "غير مؤهل" للإعفاء منها بموجب المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية. وقال صاحب البلاغ إن رسالة الدولة الطرف تظهر تجاهلاً تاماً لتعهداتها بمقتضى المادة ١٨ من العهد والاجتهادات السابقة للجنة، التي تقر الحق في استنكاف الضمير من الخدمة العسكرية. أضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف لا تعترض على مزاعم صاحب البلاغ بأنه تكبد معاملة لا إنسانية ومهينة على يد موظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجن، الأمر الذي يتعارض مع المادة ٧ من العهد.

٥-٢ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن محاكمته وإدانته وسجنه، كل ذلك ينتهك حقوقه المحمية بالمادتين ٧ و١٨(١) من العهد. ويكرر طلبه أن توفر له الدولة الطرف سبلاً للانتصاف (انظر الفقرة ٣-٤).

٥-٣ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(١١)، أضاف صاحب البلاغ أنه أطلق سراحه في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ بعد أن قضى مدة سجنه. وأمدّ اللجنة ببيان موقع يكرر فيه وقائع قضيته ويضيف أنه نُقل إلى سجن LBK-12 في سيدي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١ من مرفق الاحتجاز المؤقت DZ-D/7 في داشغوز، حيث قضى ١٨ يوماً. وذكر أنه أودع ززانة انفرادية ١٠ أيام لدى وصوله إلى سجن LBK-12. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ركله على صدره مدير مرافق شغل المحتجزين في السجون، الرائد ر. ب.^(١٢)، وصفعه مرات عدة، وضربه

(١١) أحييت تعليقات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١٢) لا يذكر صاحب البلاغ تاريخ هذه الواقعة.

بكفّيه في الجهة المحيطة بأذنيه. وقال صاحب البلاغ إن أذنه اليسرى ظلت تؤلمه بعدئذ مدة شهر. وادعى أن الرائد ر. ب. ما برج يضربه بسلك على ظهره وأنه كان في مناسبات شتى ينهال عليه بالضرب من الصباح حتى وقت الغداء^(١٣). وادعى أيضاً أن ظروف الاحتجاز كانت سيئة جداً لأنه لم يكن على النوافذ زجاج؛ لذا، كان البرد قارساً شتاءً والحرّ شديداً صيفاً. ويضاف إلى ذلك أنه لم يكن يُسمح له باستعمال الحمامات الرشاشة الداخلية في الشتاء؛ لذا، كان عليه أن يستخدم الحمامات الرشاشة الخارجية في الصقيع. وأخيراً، ذكر أنه كان يعاني من ألم في الكلية منذ سجنه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية قصد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دامت بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ^(١٤). وتخطط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة له في الدولة الطرف بخصوص ادعاءاته في إطار المواد ٧ و ١٠ و ١٨ من العهد. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بتوكيد الدولة الطرف المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بأن "هيئات تركمانستان المعنية بإنفاذ القوانين نظرت بعناية" في قضية صاحب البلاغ، وأنها "لم تجد أي داع إلى الطعن في قرار المحكمة"، وأنها لم تعترض على حجة صاحب البلاغ المتعلقة بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها في القضية محل الدرس من النظر في البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تشير مسائل في إطار المواد ٧ و ١٠ و ١٨(١) من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية.

(١٣) لا يقدم صاحب البلاغ معلومات إضافية عن هذا الادعاء.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه عومل معاملة سيئة على يد موظفي سجن LBK-12، الأمر الذي يخلّ بالمادة ٧ من العهد. وتشير إلى أنه قدّم وصفاً مفصلاً لطريقة إساءة معاملته، وأنه عرّف بهوية الجاني، وأنه ذكر أنه ضُرب على أجزاء مختلفة من جسمه في مناسبتين على الأقل، وجهه ورأسه؛ وأنه رُكل على صدره؛ وأنه تعرض مراراً للضرب بسلك على ظهره. وتشير اللجنة إلى ما زعمه صاحب البلاغ من أنه لا توجد آليات مناسبة للتحقيق في التعذيب وإساءة المعاملة في الدول الطرف. ولم تدحض الدولة الطرف هذه المزاعم، ولم تقدم أي معلومات في هذا الصدد. ولا بد والحالة هذه من إيلاء ما يجب من اعتبار لمزاعم صاحب البلاغ. وعلى هذا، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضت عليها تكشف عن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٧-٣ وتحيط علماً بادعاءات صاحب البلاغ بخصوص الظروف المتردية في سجن LBK-12، مثل حجره الصحي مدة ١٠ أيام منذ وصوله، والظروف المناخية القاسية التي قاساها خلال صيف حار للغاية وشتاء بارد للغاية، وأنه أرغم على استعمال الحمامات الرشاشة الخارجية في الشتاء عندما كان البرد قارساً^(١٥). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لم تنكر هذه المزاعم التي تتسق مع استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب في أحدث ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالدولة الطرف^(١٦). وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض من سُلبت حريتهم لأي مشقة أو قيود خلاف ما ينجم من ذلك عن سلبهم حريتهم، ويجب معاملتهم وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في جملة صكوك^(١٧). ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تقرر اللجنة أن الواجب أن تُقدّر مزاعم صاحب البلاغ حق قدرها. وعليه، ترى اللجنة أن احتجاج صاحب البلاغ في هذه الظروف ينتهك حقه في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(١٨).

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد انتهكت بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية يفضي إلى ملاحقته جنائياً

(١٥) انظر الفقرة ٣-٢.

(١٦) CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٩.

(١٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، *مومبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، *عبداللايف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٣-٧.

(١٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٠، *بوزي ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٣-٧، و*عبداللايف ضد تركمانستان*، الفقرة ٣-٧.

وحجسه. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بقول الدولة الطرف إن المخالفة الجنائية التي ارتكبها صاحب البلاغ "خُددت بالدقة التي يستوجبها القانون الجنائي لتركمانستان"، وإن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن"، وإن التجنيد العام إجباري على كل المواطنين الذكور.

٥-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في كون هذا الحكم لا يمكن التنصل منه حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهادها السابق الذي رأت فيه أنه على الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في استنكاف الضمير، فإن هذا الحق ينبع من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض تعارضاً شديداً مع حرية الفكر والوجدان والدين^(١٩). فالحق في استنكاف الضمير من الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه ومعتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية وإنما خدمة حقيقية للمجتمع تتماشى واحترام حقوق الإنسان^(٢٠).

٦-٧ وترى اللجنة في القضية قيد النظر أن رفض صاحب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية، وأن الأحكام اللاحقة بإدائته ومعاقبته تصل إلى درجة المساس بحريته في الفكر والوجدان والدين، الأمر الذي يخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن قمع من يرفضون التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرم عليهم استخدام السلاح أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(٢١). وتذكر أيضاً بأنه سبق لها أن أعربت عن قلقها، أثناء نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، من أن قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية، بصيغته

(١٩) انظر البلاغين ١٣٢١-١٣٢٢/٢٠٠٤، يو - يوم يون، وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣، وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغين رقم ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨، أتاسوي، وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

(٢٠) انظر البلاغين ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ أتاسوي، وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧.

(٢١) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وأتاسوي، وساركوت ضد تركيا، الفقرة ١٠-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨.

المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بالحق في استنكاف الضمير عن أداء الخدمة العسكرية، ولا يطرح أي خدمة بديلة؛ وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، في جملة أمور، التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها بحيث تنص على خدمة بديلة^(٢٢).

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بمقتضى المواد ٧ و ١٠(أ) و ١٨(أ) من العهد.

٩- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وتقضي أحكام الفقرة المذكورة بأن تعوض الدولة الطرف الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد تعويضاً كاملاً. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً، في جملة أمور، بإلغاء السجل الجنائي لصاحب البلاغ وتقديم تعويض كاف له. ويقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل، وهذا يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في استنكاف الضمير.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُرجى من الدولة الطرف أيضاً تعميم آراء اللجنة.

(٢٢) انظر CPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦.

رأي مشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستونتين فاردزيلاشفيلي (رأي مؤيد)

نتفق مع الاستنتاج الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالمادة ١٨(١) من العهد، ولكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي ساقتها أغلبية أعضاء اللجنة^(١). وسنحتفظ باستدلالنا على الرغم من أننا قد لا نرى من اللازم تكراره في بلاغات مقبلة.

(١) للاطلاع على التفاصيل، انظر البلاغ رقم ٢٢١٨/٢٠١٢، عبد اللطيف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (رأي فردي مشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستونتين فاردزيلاشفيلي)؛ والبلاغين رقم ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨، أتاسوي، وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (رأي فردي لعضو اللجنة جيرالد ل. نومان، بالاشتراك مع الأعضاء يوجي إواساوا، ومايكل أوفلاهرتي، وفالتر كالين)؛ والبلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (آراء فردية لعضو اللجنة فالتر كالين، وعضو اللجنة جيرالد ل. نومان، ويوجي إواساوا).